

تقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة

٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين،

والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء:

د. جهاد عبدالله الفاضل، ود. سعيد أحمد عبدالله،

ونوار علي المحمود، وفاطمة عبدالجبار الكوهجي،

وهالة رمزي فايز



التاريخ : ٢٢ ديسمبر ٢٠١٥ م


صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الخدمات رقم (١٠) من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، والدكتور سعيد أحمد عبدالله، ونوار علي المحمود، وفاطمة عبدالجبار الكوهجي، وهالة رمزي فايز.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الشكر والتقدير،،،


الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل
رئيس لجنة الخدمات

المرفقات:

١. تقرير اللجنة.
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
٣. رأي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٤. الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
لجنة الخدمات

المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثاني
الفصل التشريعي الرابع



التاريخ : ٢٢ ديسمبر ٢٠١٥ م

تقرير لجنة الخدمات رقم (١٠)

**بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن
رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة
جهاد عبدالله الفاضل، الدكتور سعيد أحمد عبدالله، نوار علي المحمود، فاطمة
عبدالجبار الكوهجي، وهالة رمزي فايز
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع**

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٢٢٩) ص ل خ ت-
ف٤٤ (٢د) المؤرخ في ٠١ ديسمبر ٢٠١٥، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل
وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل،
والدكتور سعيد أحمد عبدالله، ونوار علي المحمود، وفاطمة عبدالجبار الكوهجي، وهالة رمزي
فايز، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة ليتم عرضه على
المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
٠٨	٠٢ ديسمبر ٢٠١٥م
٠٩	٠٧ ديسمبر ٢٠١٥م
١٠	٢٢ ديسمبر ٢٠١٥م

(٢) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها على الاقتراح بقانون المذكور على:

- أ- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- ب- ملاحظات مقدمي الاقتراح بقانون المذكور.
- ت- رأي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. (مرفق)
- ث- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، حضر اجتماع اللجنة كل من:

- ١- السيدة حنان محمد كمال وكيل الوزارة لشؤون التنمية الاجتماعية.
- ٢- الدكتور أسامة كامل متولي المستشار القانوني.
- ٣- السيد جمال عبدالوهاب قاروني مستشار تنسيق المجلسين.

(٤) شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٢. السيد علي عبدالله العرادي المستشار القانوني المساعد بالمجلس.

- تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف أمين سر اللجنة، والسيدة دانة إبراهيم الشيخ أمين سر اللجنة المساعد.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس:

ذهبت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى في توصيتها بشأن الاقتراح بقانون إلى سلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً- رأي مقدمي الاقتراح:

بيّن مقدمو الاقتراح بقانون أن القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته، ينص في عنوانه وأحكامه على استخدام كلمة "المعاق" و"المعاقين"، وهي الكلمات التي تحمل في معناها وصمة اجتماعية سلبية لذوي الإعاقة. ولما كانت مملكة البحرين قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي استخدمت مصطلح "ذوي الإعاقة" بدلا من المعاقين، الأمر الذي يتطلب تعديل القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته، باستبدال عبارة "ذوي الإعاقة" محل كلمات "المعاق" و"المعاقين" من عنوان القانون وأحكامه، بما يصحح من المعنى السلبي للمصطلح، وبما يتسق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعاً- رأي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:

بينت الوزارة أنها تتفق مع مقدمي الاقتراح في جميع التعديلات التي أقرها الاقتراح بقانون، وبالأخص أن هذه التعديلات تتفق مع ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي قامت مملكة البحرين بالتصديق عليها بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١، حيث استخدمت الاتفاقية مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" سواء في عنوانها الرئيسي أو في بعض فصولها، ولم تحفظ مملكة البحرين على هذا المصطلح، ما يعني الموافقة عليه.

خامساً- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون، واطلعت على رأي مقدمي الاقتراح، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس، وعلى رأي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان والمستشار القانوني المساعد بالمجلس، حيث بين أصحاب السعادة أعضاء اللجنة أن القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته، ينص في عنوانه وأحكامه على استخدام كلمتي "المعاق" و"المعاقين"، وهي الكلمات التي تحمل معاني سلبية لذوي الإعاقة.

ولما كانت مملكة البحرين قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي استخدمت مصطلح "ذوي الإعاقة" بدلا عن "المعاقين"، الأمر الذي يتطلب تعديل القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته، باستبدال عبارة "ذوي الإعاقة" محل كلمتي "المعاق" و"المعاقين" من عنوان القانون وأحكامه، بما يصحح من المعنى السلبي للمصطلح، وبما يتسق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وحيث إن هذه الاتفاقية قد بحثت سبل إزالة كافة أشكال التمييز عن فئة "ذوي الإعاقة"، والاتفاق على التوقف عن استعمال كلمتي "معاق" أو "معوق" بجميع اللغات، لأن منظمات حماية حقوق ذوي الإعاقة بيّنت أنها كلمات سلبية تهين الإنسان وتبرز فيه مواطن النقص والضعف وحصره في قالب الشخص المعاق، وكأنه الشيء الوحيد الذي يراه الناس فيه، متناسين بأن الشخص من ذوي الإعاقة له جوانب إيجابية وقدرات كثيرة.

وفي ضوء كل ذلك ترى اللجنة التوصية بالموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- ١ . الأستاذ نسوار علي المحمود مقررًا أصليًا.
- ٢ . الدكتور منصور محمد سرحان مقررًا احتياطيًا.

سابعاً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، والدكتور سعيد أحمد عبدالله، ونوار علي المحمود، وفاطمة عبدالجبار الكوهجي، وهالة رمزي فايز.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل
رئيس لجنة الخدمات



نوار علي المحمود
نائب رئيس لجنة الخدمات



مملكة البحرين
مجلس الشورى
لجنة الخدمات

المرفق الثاني

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

دور الانعقاد العادي الثاني
الفصل التشريعي الرابع



التاريخ: ٦ ديسمبر ٢٠١٥م

سعادة الدكتورة / جهاد عبدالله الفاضل المحترمة رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، الدكتور سعيد أحمد عبدالله، نوار علي المحمود، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٥م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٣٠) ص ل ت ق / ف ٤ د ٢)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، الدكتور سعيد أحمد عبدالله، نوار علي المحمود، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٥م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

تري اللجنة سلامة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، الدكتور سعيد أحمد عبدالله، نوار علي محمود، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مملكة البحرين
مجلس الشورى
لجنة الخدمات

المرفق الثالث

رأي

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع



مرئيات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن الاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 74 لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل
وتشغيل المعاقين

في البداية نتوجه بالشكر والتقدير للسادة أعضاء لجنة الخدمات الموقرين على اهتمامهم المستمر بفئة ذوى الاعاقة . وبعد الاطلاع على التعديلات الواردة بمشروع القانون المشار اليه بعاليه، تبين انها تتفق مع ما ذهبت اليه. اتفاقية حقوق الاشخاص ذوى الإعاقة ، والتي قامت مملكة البحرين بالتصديق عليها للانضمام اليها ، بموجب القانون رقم 22 لسنة 2011، وقد قامت هذه الاتفاقية باستخدام مصطلح "الاشخاص ذوى الاعاقة" سواء في عنوانها الرئيسي او في بعض فصولها ، ولم تتحفظ مملكة البحرين على هذا المصطلح ، ما يعنى الموافقة عليه . من هذا المنطلق ، فان وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ليس لديها مانع من اجراء هذه التعديلات على المواد المذكورة ، والواردة بمشروع القانون .



مملكة البحرين
مجلس الشورى
لجنة الخدمات

المرفق الرابع

الاقتراح بقانون ومذكرته

الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع



الرقم: ٢٢٩ ص ل خ ت / ف ٢٥٤
التاريخ: ١ ديسمبر ٢٠١٥ م

سعادة الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، والدكتور سعيد أحمد عبدالله، ونوار علي المحمود، وفاطمة عبدالجبار الكوهجي، وهالمة رمزي فايز.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

جمال محمد فخرو
النائب الأول لرئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى
التوقيع:
التاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠١٥
وارد
إدارة شؤون اللجان

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تستبدل عبارة (ذوي الإعاقة) بكلمة (المعاقين) في عنوان القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وأينما وردت في هذا القانون وتعديلاته.

وتستبدل عبارة (الذوي الإعاقة) بكلمة (للمعاقين)، وتستبدل عبارة (الشخص ذي الإعاقة) بكلمة (المعاق)، وتستبدل عبارة (للشخص ذي الإعاقة) بكلمة (للمعاق)، كما تستبدل عبارة (ذوو الإعاقة) بكلمة (المعاقون)، أينما وردت في القانون المشار إليه وتعديلاته.

المادة الثانية

تستبدل عبارة (من ذوي الإعاقة) بكلمة (المعاق) الواردة في المادة (٥) وكلمة (معاق) الواردة في المادة (٦)، وتستبدل عبارة (شخص من ذوي الإعاقة) بكلمة (معاق) الواردة في المادة (١٠)، كما تستبدل عبارة (شخصاً من ذوي الإعاقة) بكلمة (معاقاً) الواردة في المادة (١١) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

تنص الفقرة (ج) من المادة (٥) من الدستور على أن "تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة و المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترمل أو البطالة، كما تؤمّن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من برائن الجهل والخوف والفاقة".

كما تنص المادة (١٨) منه على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

لما كان ذلك وكان القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته، ينص في عنوانه وأحكامه على استخدام كلمة (المعاق) و(المعاقين)، وهي الكلمات التي تحمل في معناها وصمة اجتماعية سلبية لذوي الإعاقة.

ولما كانت مملكة البحرين قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي استخدمت مصطلح (ذوي الإعاقة) بدلاً من المعاقين، الأمر الذي يتطلب تعديل القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته، باستبدال عبارة (ذوي الإعاقة) محل كلمات (المعاق) و(المعاقين) من عنوان القانون وأحكامه، بما يصحح من المعنى السلبي للمصطلح، وبما يتسق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

مقدمو الاقتراح بقانون

